

التصنيفات: دين عام

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٦

تاريخ التشريع: ١٩٧٧/١١/٤

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٨٥ | تاريخ: ١٩٧٧/٢/٥ | رقم الصفحة: ٦٧١ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين واللائحة - | تاريخ: ١٩٧٧

المادة ١

يطبق هذا القانون في تحصيل المبالغ والفوائد والإضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ التالية :

- ١ - الضرائب والرسوم
- ٢ - مبالغ التزام واردات الحكومة
- ٣ - مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية
- ٤ - المبالغ المستحقة عن بيع أو إيجار أو تملك أموال الحكومة أو الانتفاع منها.
- ٥ - مبالغ الخدمات التي تؤيدها الحكومة.
- ٦ - المبالغ التي تصرفها الحكومة لتفسير العراقيين إلى بلادهم.
- ٧ - المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية أو من الجهات التي تملك حق إصدارها.
- ٨ - أجر مثل الانتفاع من الشواطئ والجزر والأراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة والمقترن بموافقة وزير المالية أو من يخوله.
- ٩ - أ - بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والإجارة الطويلة والعقر.
- ب - بدلات الحصص المشتركة مع الغير والحصص العقارية بنتيجة التخمينات المبلغة إلى المدين بعد انتهاء المدة وعدم وقوع اعتراض من الكلف.
- ١٠ - المبالغ المستحقة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي والناجمة عن إخلال المتعاقدين معهم في عقودهم عند النص في العقد على استحصالها بموجب هذا القانون.
- ١١ - المبالغ الأخرى التي ينص عليها أي قانون على أنها واجبة التحصيل للحكومة بموجب هذا القانون.

المادة ٢

تطبق أحكام هذا القانون من قبل :

- ١ - الوزراء ووكلاء الوزارات.
- ٢ - أمين العاصمة ومدراء البلديات في مراكز المحافظة.
- ٣ - المحافظين.
- ٤ - رؤساء المؤسسات والمدراء العامين.
- ٥ - أي موظف آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية أو ما يقابلها في قوانين وقواعد الخدمة الأخرى بتحويل من الوزير المختص.
- ٦ - مدير النواحي بالنسبة لتوجيه الإنذار.

المادة ٣

إذا تأخر المدين عن دفع أي مبلغ من المبالغ المذكورة في مادة ١ في الموعد المعين فعلى الموظف المخول بتطبيق هذا القانون، ان ينذره بوجوب تسديد الدين خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لتبليغه بالإنذار.

المادة ٤

- ١ - يبلغ بالإتذار المدني، واحد أفراد عائلته البالغين سن الرشد الساكنين معه في الدار، كما يجوز تبليغ من يكون مقيما معه في الدار، او من يعمل في خدمته من البالغين، او من يمثل قانونا ويؤخذ تأييده اعترافا بالتبليغ.
- ٢ - يجوز تبليغ المدين، بعد غروب الشمس في محل عمله، إذا كانت طبيعة عمله تقتضي الاشتغال بعد الغروب.
- ٣ - إذا امتنع المذكورين في الفقرة ١/ من هذه المادة عن التبليغ بالإتذار فينظم القائم بالتبليغ محضرا بنسختين يوقع عليهما من قبله مع شاهدين وتلصق احدهما على باب الدار والمحل ويعتبر ذلك تبليغا.
- ٤ - إذا تحقق للدائرة ان المدين مجهول المحل او الإقامة، وكانت له اموال قابلة للحجز والبيع، فيجري تبليغه بالنشر في صحيفة يومية تصدر في منطقة للدائرة الدائنة او اقرب منطقة لها، ان لم يكن في منطقة الدائرة صحيفة يومية، ويعتبر في هذه الحالة تاريخ النشر تاريخا للتبليغ.

المادة ٥

الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون تحصيل الديون الحكومية ٥٦/١٩٧٧، رقمه ٥٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - اذا لم يدفع الدين عند انتهاء مدة الإنذار، يصدر المخول بتطبيق القانون قرارا بحجز اموال المدين المنقولة بما فيها ارصده ووداعه لدى المصارف بما يعادل مقدار الدين، فان لم تكف بجر حجز امواله غير المنقولة بما يعادل الدين .
- ٢ - يجوز وقف وتأجيل الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذا القانون إذا تقدم المدين او من يمثل في أية مرحلة كانت بتسوية مقبولة او بضمانات كافية لتسديد الدين.

النص القديم للفقرة (١):

- ١ - إذا لم يدفع الدين عند انتهاء مدة الإنذار فيصدر المخول بتطبيق القانون قرارا بحجز أصول الدين المنقولة، بما يعادل مقدار الدين، فان لم تكف يجري حجز امواله غير المنقولة، بما يعادل الدين.

المادة ٦

- ١ - على مأمور الحجز ان يستصحب معه شخصين مكلفين بخدمة عامة ويفضل ان يكون احدهما مختار المحلة، ويذهب إلى المحل الذي يوجد فيه المال المراد حجزه حيث ينظم محضرا يدون فيه جنس الاموال المحجوزة وأنواعها ومقدارها وقيمتها المقدرة والمكان الذي تحفظ فيه والشخص الذي اوتمن عليها ويوقع هو الحاضرون على المحضر ثم يقدمه إلى الدائرة.
- ٢ - إذا وجدت الاموال المحجوزة في محل غير صالح فيجوز ايداعها لدى شخص ثالث في محل ملائم.
- ٣ - إذا كانت طبيعة الاموال المحجوزة معرضة للتلف، او غير قابلة للإيداع، او كان حفظها يكلف نفقات كثيرة، فتباع بالمزايدة العلنية بقرار من المخول بتطبيق هذا القانون وتودع أثمانها الدائرة الحاجزة.
- ٤ - إذا وجد المكلف بالحجز، ان الاموال المطلوب حجزها سبق ان حجزت من جهة أخرى، فيوقع حجزا ثانيا عليها، ويضع ختم دائرته إزاء ختم الدائرة الحاجزة الأولى، ان لم يجد اموالا أخرى، يجوز حجزها، ويبلغ المسؤول عن حفظ المحجوز وحراسته بوقع الحجز الثاني على المال، ويدون إجراءاته في المحضر ويخبر الدائرة، او الدوائر التي سبقته بالحجز الأخير.
- ٥ - إذا كانت الاموال المطلوب حجزها خارج منطقة المخول بتطبيق أحكام هذا القانون، فيجري حجزها على طريق الاستنابة.

المادة ٧

- ١ - للمكلف الحجز، ان يضع الحجز على الاموال العائدة للمحتجز عليه، إذا كانت قابلة للحجز وعلى من يدعي ملكيتها، ان يراجع الموظف المخول بتطبيق القانون خلال ستة ايام من تاريخ تبليغه بوضع الحجز، لإثبات ادعائه وعلى الموظف المذكور ان يبت في الطلب خلال أربعة ايام، ويعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم البت به خلال المدة المذكورة.
- ٢ - لمدعي الاستحقاق في المال المحجوز، ان يقيم الدعوى لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية ايام من تاريخ رفض طلبه على ان يودع تأمينات او كفالة ضامنة تعادل ثلاثين من المائة من قيمة المال المدعى باستحقاقه ضمنا لما قد يترتب من ضرر بسبب تأخير التنفيذ إذا ظهر انه غير محق في دعواه.
- ٣ - تعتبر الدعوى المبينة في الفقرة اعلاه من الدعاوى المستعجلة.

المادة ٨

يجوز حجز اموال المدين التي يحتمل إخفاؤها او تهريبها قبل إنذاره بالتسديد، ولا يرفع الحجز عنها، إلا بعد تسديد الدين، او تقديم كفيل ملئ يتعهد بالدفع.

المادة ٩

للمخول بتطبيق أحكام هذا القانون سلطات رئيس التنفيذ، والموظف المكلف بالحجز سلطات مأمور التنفيذ وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ، بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالاموال المنقولة.

المادة ١٠

صححت بموجب المادة الوحيدة من بيان تصحيح في قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧، تاريخ ١٩٧٨/٠١/٠١، واصبحت على الشكل الاتي:

إذا لم تكن للمدين اموال منقولة، او هذا القانون لزوم حجز عقار المدين ورأى المخول بتطبيق هذا القانون لزوم حجز عقار المدين وبيعه، فعليه ان ينظم تقريرا يبين فيه المبلغ المستحق، ويطلب حجز العقار وبيعه، ويودعه إلى رئيس التنفيذ المختص ليصدر قرارا مستعجلا بإجراء الحجز وبيع المحجوز وفق أحكام قانون التنفيذ رقم ٣٠/ لسنة ١٩٥٧ المعدل.

المادة ١١

- ١ - للدائرة الدائنة ان تشترك في مزايدة بيع العقار.
- ٢ - يجب ان لا يزيد ضم الدائرة على (٥/٤) القيمة المقدرة، ويجرى الضم من قبل موظف يخوله رئيس الدائرة الدائنة.

المادة ١٢

يسجل العقار اوسهام المدين فيه المحالة على الدائرة باسمها في دائرة التسجيل العقاري، ولا يجوز لها نقل ملكيته إلى الغير خلال سنتين اعتبارا من تاريخ التسجيل وللمدين اوورثته حق استرداده خلال تلك المدة إذا دفع الدين والمصاريف.

المادة ١٣

يجوز حبس المدني المماطل، وفق أحكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ بناء على طلب من قبل رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون.

المادة ١٤

تطبق أحكام قانون التنفيذ و [قانون المرافعات المدنية](#) في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة ١٥

لوزير المالية إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة ١٦

يلغى [قانون جباية الديون](#) المستحقة للحكومة رقم ٤٣/ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته، وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه، حتى صدور تعليمات جديدة بدلا عنها.

المادة ١٧

ينفذ هذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

شرع [قانون جباية الديون](#) المستحقة للحكومة رقم ٤٣/ لسنة ١٩٣١ وأصبح نافذا في ١٣/٤/١٩٣١ حصلت عليه بعض التعديلات إلا ان القانون المذكور لم يعد أهلا لمواكبة التطور الذي حصل في القطر مما استدعى إعادة النظر في أحكامه على ضوء التحولات الاشتراكية واتساع أعمال القطاع الاشتراكي وبهدف الاشراع في تحصيل الديون الحكومية وضمان مصالح القطاع الاشتراكي وانتظام موارده، وتخطي الإجراءات الروتينية المطولة في تحصيل حقوق الخزينة. فقد شرع هذا القانون.